

149942 - حكم صلاة الرجال خلف النساء عند الحاجة إلى ذلك

السؤال

ما حكم صلاة الرجال خلف النساء أو بجانبهن في الجهة الأخرى؟

الإجابة المفصلة

"المشروع أن يكون الرجال أمام النساء ، وأن تكون النساء خلف الرجال في المساجد ، وأينما صلى النساء خلف الرجال فهذا هو المشروع وهذا هو الواجب ، لكن لو دعت الضرورة في مثل أيام الحج وفي مواسم الحج ، في المسجد النبوي أو المسجد الحرام فقد يقع النساء عن يمين المصلين أو يسارهم أو أمامهم ، فلا يضر صلاة الرجال فصلاة الرجال صحيحة ، ولو كانت النساء أمامهم أو عن أيماهم أو عن شمائلهم لا يضر ذلك ، أما السنة والمشروع والواجب أن يكن خلف المصلين " انتهى .

سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله

"فتاوى نور على الدرب" (2/919) .